


دليل التنفيذ

# استدامنة نظام للأمن النووي



## **سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية**

تتناول سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية مسائل الأمان النووي المتعلقة بالوقاية من الأفعال الإجرامية، أو الأفعال المتعتمدة غير المأذون بها ذات الصلة بالمواد النووية، أو المواد المشعة الأخرى، والمرافق والأنشطة المقترنة بهما، أو الموجهة ضد هذه المواد، والكشف عن هذه الأفعال والتصدي لها. وتنسق هذه المنشورات مع صكوك الأمان النووي الدولية وستكملاها، مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣ و ١٥٤٠ ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها.

### **الفئات الواردة في سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية**

تصدر منشورات سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفئات التالية:

- أساسيات الأمان النووي التي تحدد الهدف المنشود من نظام الدولة للأمن النووي وعناصر هذا النظام الأساسية. وهي ترسى الأساس الذي تقوم عليه توصيات الأمان النووي.
- توصيات الأمان النووي التي تبين التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول لإنشاء نظام وطني فعال للأمن النووي ينسق مع أساسيات الأمان النووي، وللحفاظ على هذا النظام.
- دلائل التنفيذ التي تقدم إرشادات بشأن ما يمكن أن تستعين به الدول من وسائل في تنفيذ التدابير المبينة في توصيات الأمان النووي. ومن ثمّ فهي تركز على السبل الكفيلة بتنفيذ التوصيات المتعلقة بمجالات الأمان النووي العامة.
- الدلائل التقنية التي تقدم إرشادات بشأن موضوعات تقنية محددة تستكمل الإرشادات الواردة في دلائل التنفيذ. وهي تركز على تفاصيل الطريقة الكفيلة بتنفيذ التدابير الضرورية.

### **التحرير والاستعراض**

تشارك في إعداد منشورات سلسلة الأمان النووي واستعراضها أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وخبراء من الدول الأعضاء فيها (يساعدون الأمانة في تحرير المنشورات) ولجنة إرشادات الأمان النووي التي تستعرض مشاريع المنشورات وتتوافق عليها. وعند الاقتضاء، تعقد اجتماعات تقنية مفتوحة أثناء عملية التحرير لإتاحة الفرصة للمتخصصين من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية لاستعراض مشروع النص ومناقشته. وفضلاً عن ذلك، تقدم الأمانة مشاريع النصوص لجميع الدول الأعضاء لمدة ١٢٠ يوماً لإجراء استعراض رسمي لها، سعياً لتحقيق مستوى عالي من الاستعراض والتتوافق على الصعيد الدولي.

وتحتُّم الأمانة لكل منشور ما يليه وتوافق عليه لجنة إرشادات الأمان النووي بحسبه خطوات متتالية تدرج في إطار عملية الإعداد والاستعراض:

- مخططًا عاماً وخطة عمل يبيان المنشور الجديد أو المنقح المعتمم إصداره والغرض المنشود منه ونطاقه ومحتواء،
- مشروع منشور لتقديمه للدول الأعضاء للتعليق عليه خلال فترة استشارة مدتها ١٢٠ يوماً،
- مشروع منشور نهائي تراعي فيه تعليقات الدول الأعضاء؛

وتراعي عملية تحرير المنشورات المدرجة في سلسلة الأمان النووي التي تصدرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية واستعراضها اعتبارات السرية وهي تدرك أنَّ الأمان النووي يرتبط ارتباطاً لا ينفصِّم بشواغل الأمان القومي العامة والخاصة؛

وثمة اعتبار أساسي يتعلق بمعايير الأمان وأنشطة الضمانات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ينبغي أن يؤخذ في الحسبان في محتوى المنشورات التقني. وعلى وجه التخصيص، تستعرض لجان معايير الأمان المعنية ولجنة إرشادات الأمان النووي منشورات سلسلة الأمان النووي التي تتناول مجالات مشتركة مع الأمان - تسمى الوثائق المشتركة - في كل مرحلة من المراحل الوارد بيانها أعلى.

استدامة نظام  
لأمن النووي

## الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)

لختنستاين	السفالدور	بوروندي	الاتحاد الروسي
لوكسمبورغ	سلوفاكيا	اليونان	إثيوبيا
ليبيا	سلوفينيا	بولندا	أذربيجان
ليبيريا	سنغافورة	بوليفيا، دولة-المتحدة	الأرجنتين
ليتوانيا	السنغال	القميات	الأردن
ليسوتو	السودان	بيرو	أرمانيا
مالطة	السويد	بيلاروس	إريتريا
مالي	سويسرا	تايلند	إسبانيا
ماليزيا	سيراليون	تركمانستان	أستراليا
مدغشقر	سينيغيل	تركيا	إستونيا
مصر	شيلى	ترینيداد وتوباغو	إسرائيل
المغرب	صربيا	تشاد	إسواتيني
مقدونيا الشمالية	الصين	تونس	أفغانستان
المكسيك	طاجيكستان	جامايكا	اكوادور
ملاوي	العراق	الجبل الأسود	ألبانيا
المملكة العربية السعودية	عمان	الجزائر	ألمانيا
المملكة المتحدة	غابون	جزر الهماما	الإمارات العربية المتحدة
بريطانيا العظمى	غرينادا	جزر القمر	أنجولا وبربودا
وايرلندا الشمالية	غواتيمالا	جزر مارشال	أندونيسيا
منغوليا	غيانا	جمهورية أفریقيا	أوغندا
موريطانيا	فانواتو	الوسطى	أوزبكستان
موريشيوس	فرنسا	الجمهورية التشيكية	أوكراينا
موزambique	الفالبين	الجمهورية الدومينيكية	إيران (جمهورية الإسلامية)
موناكو	فنزويلا (جمهورية-	الجمهورية العربية	آيرلندا
مانمار	اليوليفارية)	السورية	آيسلندا
ناميبيا	فنلندا	جمهورية الكونغو	إيطاليا
الترويج	فيجي	الديمقراطية	بابوا غينيا الجديدة
المسما	فييت نام	جمهورية ترانسناجلنديا	باراغواي
نيبال	قبرص	جمهورية كوريا	باكستان
النيجر	قطر	جمهورية لاو	بالاو
نيجيريا	قيرغيزستان	الديمقراطية الشعبية	البحرين
نيكاراغوا	казاخستان	جمهورية مولدوفا	البرازيل
نيوزيلندا	الكامبرون	جنوب إفريقيا	برمادوس
هاليتي	الكريسي الرسولي	جورجيا	البرتغال
الهند	كرواتيا	جيبوتي	بلجيكا
هندوراس	كمبوديا	данمرك	بلغاريا
هنغاريا	كندا	دومينيكا	بليز
هولندا	كوبا	رواندا	بنغلاديش
الولايات المتحدة الأمريكية	كوت ديفوار	رومانيا	بنما
اليابان	كوسตารيكا	زامبيا	بوتسيوانا
اليمن	كولومبيا	زمبابوي	بوركينا فاسو
اليونان	الكونغو	سان مارينو	
	الكويت	سان فنسنت وجزر	
	كينيا	غرينادين	
	لاتفيا	سان لوسيا	
	لبنان	سري لانكا	

وافق المؤتمر المعني بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي عُقد في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، على النظام الأساسي للوكالة الذي بدأ نفاده في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٥٧. ويقع المقر الرئيسي للوكالة في فيينا. ويتمثل هدف الوكالة الرئيسي في "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع".

**سلسلة الأمان النووي رقم G-30 الصادرة عن الوكالة  
الدولية للطاقة الذرية**

**استدامة نظام للأمن النووي**

**دليل التنفيذ**

الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
فيينا، ٢٠٢٠

## ملاحظة بشأن حقوق النشر

جميع منشورات الوكالة العلمية والتقنية محمية بموجب أحكام الاتفاقية العالمية لحقوق النشر بشأن الملكية الفكرية بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٥٢ (برن) والمنقحة في عام ١٩٧٢ (باريس). وقد تم تمديد حق النشر منذ ذلك الحين بواسطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (جينيف) ليشمل الملكية الفكرية الإلكترونية والفعالية. ويجب الحصول على إذن باستخدام النصوص الواردة في منشورات الوكالة بشكل مطبوع أو إلكتروني، استخداماً كلياً أو جزئياً؛ ويخصم هذا الإذن عادة لاتفاقات حقوق النشر والإنتاج الأدبي. ويرجح بأية اقتراحات تخص الاستنساخ والترجمة لأغراض غير تجارية، وسيُنظر فيها على أساس كل حالة على حدة. وينبغي توجيه أي استفسارات إلى قسم النشر التابع للوكالة (IAEA Publishing Section) على العنوان التالي:

Marketing and Sales Unit, Publishing Section

International Atomic Energy Agency

Vienna International Centre

P O Box 100

1400 Vienna, Austria

رقم الفاكس: +٤٣ ١ ٢٦٠٠٧ ٢٢٥٢٩

رقم الهاتف: +٤٣ ١ ٢٦٠٠ ٢٢٤١٧

البريد الإلكتروني: sales.publications@iaea.org

الموقع الشبكي: [www.iaea.org/books](http://www.iaea.org/books)

حقوق النشر محفوظة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠٢٠

طبع من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠

STI/PUB/1763

ISBN 978-92-0-603220-6

ISBN 978-92-0-603320-3 (PDF)

ISSN 2520-6923

## تصدير

يتمثل هدف الوكالة الرئيسي بموجب نظامها الأساسي في "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع". ويشمل عملنا منع انتشار الأسلحة النووية وضمان إتاحة التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية في مجالات مثل الصحة والزراعة. ومن الضروري التصرف بطريقة مأمونة في جميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى وفي جميع المرافق التي يحتفظ فيها بهذه المواد، ومن الضروري حمايتها بصورة مناسبة من الأفعال الإجرامية أو المعتادة غير المأذون بها.

فالمسؤولية عن الأمان النووي تقع على عاتق كل دولة على حدة، بيد أن التعاون الدولي يعد عاملاً جوهرياً لدعم الدول في إنشاء وتعهد نظم أمن نووي فعالة. والدور الجوهري الذي تؤديه الوكالة في تيسير هذا التعاون وتقديم المساعدة إلى الدول هو أمر معترف به تماماً. ويعبر الدور الذي تؤديه الوكالة عن عضويتها الواسعة النطاق ولزيتها ودرايتها الفريدة وخبرتها الطويلة في تقديم المساعدة التقنية والإرشادات المتخصصة العملية إلى الدول.

وما انفكَت الوكالة، منذ عام ٢٠٠٦، تصدر منشورات سلسلة الأمان النووي لمساعدة الدول على إنشاء نظم وطنية فعالة في مجال الأمن النووي. وتُكمِّل هذه المنشورات الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالأمن النووي، مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها، والاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي، وقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣ و ١٥٤٠، ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها.

وتوضع الإرشادات بمشاركة فعالة من جانب خبراء من الدول الأعضاء في الوكالة، مما يكفل تعبير الإرشادات عن توافق في الآراء بشأن الممارسات الجيدة في مجال الأمن النووي. وتعمل لجنة إرشادات الأمان النووي التابعة للوكالة والتي أنشئت في آذار/مارس ٢٠١٢ والمكونة من ممثلِي الدول الأعضاء على استعراض مسودات المنشورات في سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة وتوافق عليها أثناء صياغتها.

وستواصل الوكالة العمل مع دولها الأعضاء لضمان إتاحة مزايا التكنولوجيا النووية السلمية لتحسين صحة، ورفاه وازدهار الناس في جميع أنحاء العالم.

## مَلحوظات تحريرية

الإرشادات الواردة في سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة هي إرشادات غير ملزمة للدول، ولكن يجوز أن تستخدم الدول الإرشادات لكي تساعدها على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الصكوك القانونية الدولية وعلى الأضطلاع بمسؤولياتها المتصلة بالأمن النووي داخل الدولة. وتهدف الإرشادات المعبّر عنها بجمل تبدأ بالفعل "ينبغي" إلى عرض الممارسات الدولية الجيدة والإشارة إلى إجماع دولي بأنّ من الضروري أن تتخذ الدول الإجراءات الموصى بها أو ما يعادل ذلك من تدابير بديلة.

ويجب أن تفهم المصطلحات ذات الصلة بالأمن حسب تعريفها الوارد في المنشور الذي ترد فيه، أو في الإرشادات الأعلى درجة التي يدعمها المنشور. وفي غير ذلك من الحالات، فإن الكلمات تُستخدم بمعانيها المتعارف عليها.

ويعتبر التنبيل جزءاً لا يتجزأ من المنشور. ويكون للمواد الواردة في أي تنبيل نفس صفة المتن. وتُستخدم المرفقات لتوفير معلومات أو تفسيرات إضافية. ولا تعتبر المرفقات أجزاءً لا تتجزأ من النص الرئيسي.

وعلى الرغم من توخي قدر كبير من الحرص للحفاظ على دقة المعلومات الواردة في هذا المنشور، لا تتحمل الوكالة ولا دولها الأعضاء أي مسؤولية عن العواقب التي قد تنشأ عن استخدام تلك المعلومات.

واستخدام تسميات معينة لبلدان أو أقاليم لا يعني ضمناً إصدار أي حكم من جانب الناشر، أي الوكالة، بشأن الوضع القانوني لهذه البلدان أو الأقاليم أو سلطاتها ومؤسساتها أو تعين حدودها.

ونذكر أسماء شركاتٍ أو منتجاتٍ معينة (سواء مع الإشارة إلى أنها مسجلة أو دون تلك الإشارة) لا يعني ضمناً وجود أي نية لانتهاك حقوق الملكية، كما لا ينبغي أن يُفسّر على أنه تأييد أو توصية من جانب الوكالة.

## المحتويات

١	- ١ مقدمة
١	معلومات أساسية (١-١ - ٤-١)
٢	الهدف (٥-١)
٢	النطاق (٦-١ - ١٢-١)
٤	البنية (١٣-١)
٤	- ٢ أهداف الاستدامة الوطنية (١-٢ - ٣-٢)
٤	قطع التزام وطني بالأمن النووي والتمسك به (٤-٢ - ٧-٢)
٥	إنشاء الإطار التشريعي والتنظيمي واستعراضه باستمرار (٨-٢ - ١٤-٢)
٧	تحديد الأدوار والمسؤوليات والحرص على الشفافية (١٥-٢ - ١٩-٢)
٨	تحديث التقييم الوطني للتهديدات واتباع نهج الوعي بالمخاطر (٢٠-٢ - ٢٤-٢)
٩	إجراء التخطيط والتنظيم الفعالين (٢٥-٢ - ٢٨-٢)
١٠	تنمية الموارد البشرية (٢٩-٢ - ٣٦-٢)
١١	تعزيز ثقافة الأمان النووي الراسخة القم (٣٧-٢ - ٤٠-٢)
١٣	الحرص على الإشراف على نظام الأمان النووي وتقديمه بانتظام (٤١-٢ - ٤٦-٢)
١٤	- ٣ أهداف الاستدامة التشغيلية (١-٣ - ٣-٣)
١٤	إدارة العمليات المستدامة والتخطيط لها (٤-٣ - ٨-٣)
١٦	تحديد المعلومات عن التهديدات الراهنة وتطبيقاتها (٩-٣ - ١٣-٣)
١٧	تنمية كفاءات الأمان النووي والحفاظ عليها (١٤-٣ - ١٨-٣)
١٨	وضع نظام فعال للصيانة وتطبيقاتها (١٩-٣ - ٢٣-٣)
١٩	تطبيق إدارة التشكيل النسقي (٢٤-٣ - ٢٧-٣)
١٩	ترسيخ جذور ثقافة الأمان النووي (٢٨-٣ - ٣١-٣)
٢٠	إجراء عمليات تقييم منتظمة للامتحان والأداء (٣٢-٣ - ٣٧-٣)
٢٣	المراجع



## ١- مقدمة

### معلومات أساسية

١-١ أنشأت دول كثيرة نظمها الوطنية للأمن النووي أو عزتها؛ درءً للأفعال الإجرامية، أو الأفعال غير المأذون بها، المتعلقة بالمواد النووية، أو المواد المشعة الأخرى، والمرافق والأنشطة المترتبة بها، أو الموجهة ضد هذه المواد، وكشفها والتصدي لها. ويندرج نظام الدولة للأمن النووي في نظامها العام للأمن. وهو يشمل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، سواءً كانت تلك المواد خاضعة للرقابة النظامية أو خارجة عنها، فضلاً عن المرافق والأنشطة المترتبة بها، وذلك طوال عمر هذه المواد. ويجب أن نظام الدولة للأمن النووي مسؤولية الدولة عن حماية الأشخاص والمتسلكتات والمجتمع والبيئة من العواقب الضارة الناشئة عن حادثة أمن نووي [١].

١-٢- ويشمل نظام الأمن النووي ما يلي:

- الإطار التشريعي والتنظيمي والنظم الإدارية والتدابير الناظمة للأمن النووي للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، والمرافق والأنشطة المترتبة بها؛
- المؤسسات والمنظمات داخل الدولة المسؤولة عن إعمال الإطار التشريعي والتنظيمي للأمن النووي ونظمها الإدارية؛
- نظم الأمان النووي وتدابير الأمان النووي لدرء حادثات الأمان النووي وكشفها والتصدي لها." [١]

١-٣- وتعدّ عناصر النظام الوطني للأمن النووي الرئيسية في سلسلة الأمان النووي رقم ٢٠ الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ الهدف المنشود من نظام الدولة للأمن النووي وعن عناصره الأساسية (أساسيات الأمان النووي) [١]؛ وتعد في سلسلة الأمان النووي رقم ١٩؛ إنشاء البنية التحتية للأمن النووي من أجل برنامج القوة النووية [٢] تفاصيل أوفى عن هذه العناصر. وينبغي أن تطبق الإرشادات الواردة في هذا المنشور باتباع النهج المتدرج ويتوخى في التطبيق أن يتناسب مدى وشدة مع العواقب المحتملة للأفعال الإجرامية، أو الأفعال المتعتمدة غير المأذون بها، المتعلقة بالمواد النووية، أو بالمواد المشعة الأخرى، والمرافق والأنشطة المترتبة بها، أو الموجهة ضد هذه المواد، أو سواها من الأفعال التي ترى الدولة أنها تؤثر تأثيراً سلبياً في الأمان النووي.

١-٤- وتقع أساسيات الأمان النووي والمنشورات الثلاثة التي تتناول توصيات الأمان النووي بأهمية استدامة نظام الأمان النووي، ولا سيما:

- بحسبانه العنصر الأساسي ١٢ من نظام الأمان النووي [١]؛

- في الفقرات ٤٨-٣ إلى ٥٧-٣ من سلسلة الأمن النووي رقم ١٣ الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووصيات الأمان النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC/225/Revision 5) [٣]؛
- في الفقرات ٢٩-٣ إلى ٣٢-٣ من سلسلة الأمان النووي رقم ١٤ الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووصيات الأمان النووي بشأن المواد المشعة والمرافق المترتبة بها [٤]؛
- في الفقرات ١٦-٣ و ٢٤-٦ و ٢٥-٥ من سلسلة الأمان النووي رقم ١٥ الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ووصيات الأمان النووي بشأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن الرقابة التنظيمية [٥].

## الهدف

٥-١ يقدم دليل التنفيذ هذا إرشادات إلى الدول والسلطات المختصة والأشخاص المأذون لهم والمنظمات الأخرى التي تقع على عاتقها مسؤوليات الأمان النووي بشأن أهداف استدامة نظام للأمن النووي والتدابير التي تحقق ذلك.

## النطاق

٦-١ يتناول هذا المنشور إمكانية استدامة جميع جوانب نظام الأمان النووي الوطني ويشمل ذلك الجوانب المتعلقة بالمواد النووية والمرافق النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق المترتبة بها والمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن الرقابة التنظيمية. والمنشور مفيد للدول التي أنشأت نظاماً للأمن النووي ولذلك العاكفة على إقامة هذا النظام؛ فهو يتضمن إرشادات عن سبل التصدي للتحديات التي تثيرها استدامة نظام للأمن النووي بمرور الزمن. وهو يتناول أيضاً إعداد نظام الأمان النووي إعداداً أولياً وإعماله، وبوجه خاص حين يمكن استبطان الاستدامة في نظام الأمان النووي بحسبانها جزءاً من تصميمه.

٧-١ ولأغراض دليل التنفيذ هذا، تُعرَّف الاستدامة بمجموعة الأهداف وتدابير التنفيذ المضمنة في نظام الأمان النووي، دعماً لفعاليته المستمرة.

٨-١ وحتى يظل نظام الأمان النووي فعالاً، يلزم استدامته بمرور الوقت على كل الصعيدين الوطني والشاغلي. وينبغي أن تعمل مستويات نظام الأمان النووي المختلفة هذه متكافئة ومتسقة ومكملة بعضها البعض الآخر.

٩-١ - ويتضمن المستوى الوطني عناصر الأمن النووي التي تتولى أمرها الدولة وسلطاتها المختصة<sup>١</sup> وتكون قابلة للانطلاق بشكل عام وعلى نطاق الدولة بأسرها. ومن ثم، يشمل المستوى الوطني المسؤولية عن: إعداد وتنفيذ السياسة والاستراتيجية الجامعتين اللتين تدعمان اتباع نهج متكامل حيال الأمن النووي؛ وإعداد الإطار التشريعي والتنظيمي للأمن النووي وإعماله وإسناد الأدوار والمسؤوليات عن الأمان النووي وتحديد التهديدات على الصعيد الوطني. ويجوز للسلطات المختصة على المستوى الوطني أن تشارك أيضاً في تنفيذ تدابير الأمان النووي التشغيلية على النحو الوارد بيانه أعلاه. وينبغي أن تكون لدى السلطات المختصة آلية تتيح الحصول على تعقيبات لتحديد أي ثغرات أو تباينات في إعمال الإطار التشريعي والتنظيمي على صعيد التشغيل.

١٠-١ - ويتضمن المستوى التشغيلي نظم الأمان النووي وتدابيره المنفذة في أحد المرافق أو بشأن أي نشاط تُحتاز فيه مواد نووية أو مواد مشعة أخرى، أو تُنتج، أو تُستخدم، أو تعالج، أو تخزن، أو يُخلص منها، أو عندما تُنقل مواد نووية أو مواد مشعة أخرى، فضلاً عن النظم والتدابير المنفذة بشأن المواد النووية، أو المواد المشعة الأخرى الخارجة عن الرقابة التنظيمية. ويشمل المستوى التشغيلي نظم الأمان النووي التي تنفذها السلطات المختصة الوطنية وتلك التي تنفذها منظمات التشغيل. ويجوز أن تشمل منظمات التشغيل في هذا السياق الأشخاص المأدون لهم والمرافق والشاحنات والناقلين والمسؤولين الرئيسيين في السلطات المختصة (على سبيل المثال، الجمارك ومرافق الحدود واعمال القانون وأو الأفراد العسكريين) ومن تقع على عاتقهم مسؤوليات استدامة نظم الأمان النووي والتدابير المنطبقة على: المواد النووية، والمواد المشعة الأخرى والمرافق والأنشطة المقترنة بها الخاضعة لولاية الدولة القضائية، والمرافق أو الأنشطة الأخرى التي تُحتاز فيها مواد نووية، أو مواد مشعة أخرى، أو تُجهز، أو تُستخدم، أو تعالج، أو تخزن أو يُخلص منها؛ والمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى المنقوله؛ واكتشاف حادثة أمن نووي أو التصدي لها.

١١-١ - وينبغي من أهداف الاستدامة الوطنية والتشغيلية وتنفيذ التدابير الوارد بيانها في هذا المنشور إبقاء نظام الأمان النووي فعالاً. وتتناول بعض الأهداف والتدابير نظام الدولة للأمن النووي بأسره، فتساهم في استدامة جميع عناصره. وتعالج أهداف وتدابير أخرى استدامة عنصر أو أكثر بشكل محدد.

١٢-١ - وفي أغلب الحالات، تُحدّد الأهداف والتدابير المتعلقة بالأمن النووي على صعيد التشغيل من خلال متطلبات وطنية ويستعان فيها عادة بالإطار التشريعي والتنظيمي وتنفذ بتوجيهه من السلطات المختصة المعنية.

<sup>١</sup> تُعرف السلطة المختصة في أساسيات الأمان النووي [١] بأنّها "منظمة أو مؤسسة حكومية تعيّنها الدولة لأداء مهمة أو أكثر من مهام الأمان النووي".

## **البنية**

١٣-١ يُقْرِّبُ القسم ٢ إرشادات بشأن استدامة نظام الأمن النووي على الصعيد الوطني، بينما يقدم القسم ٣ إرشادات لاستدامة نظام الأمن النووي على صعيد التشغيل.

## **٢- أهداف الاستدامة الوطنية**

١٤-١ تشمل الإرشادات على الصعيد الوطني أهدافاً وتدابير تنفيذية لاستدامة نظام الأمن النووي موجهة إلى الدولة وسلطاتها المختصة.

١٤-٢ ويبيّن هذا القسم ثمانية أهداف وتدابير تنفيذية وطنية للاستدامة هي:

- (١) قطع التزام وطني بالأمن النووي والتمسك به؛
- (٢) إنشاء إطار تشريعي وتنظيمي واستعراضه بانتظام؛
- (٣) تحديد الأدوار والمسؤوليات والحرص على المساءلة؛
- (٤) تحديث التقييم الوطني للتهديدات واتباع نهج الوعي بالمخاطر؛
- (٥) إجراء تخطيط وتنظيم فعالين؛
- (٦) تنمية الموارد البشرية؛
- (٧) ترسیخ ثقافة الأمن النووي؛
- (٨) الحرص على الإشراف وتقييم نظام الأمن النووي بانتظام.

١٤-٣ ويبيّن من أهداف وتدابير الاستدامة الوطنية هذه مجتمعة إنشاء قاعدة شاملة لاستدامة نظام للأمن النووي على الصعيد الوطني.

### **قطع التزام وطني بالأمن النووي والتمسك به**

١٤-٤ يكفل قطع التزام وطني بالأمن النووي والتمسك به استدامة نظام الأمن النووي بتمكين السلطات المختصة والمنظمات الأخرى والأشخاص المأذون لهم وحثهم على أداء مسؤولياتهم حيال الأمن النووي. وفضلاً عن ذلك، يشكّل الالتزام الوطني المتين ضماناً بإتاحة ما يلزم لأداء أدوار الأمن النووي ومسؤولياته من موارد وقدرات باستمرار.

١٤-٥ ويعتمد الالتزام الوطني حيال الأمن النووي باستمرار قيادة الدولة في الاعتراف بأنَّ التهديد الناشئ عن الإرهاب النووي يثير فلقاً بالغاً لدى جميع الدول وبأنَّ إنشاء نظام فعال للأمن النووي والمحافظة عليه يمثلان مصلحة حيوية للدولة ويقعان في صلب أمن جميع الدول. ولا غنى لثقافة الأمن النووي الراسخة الجذور عن هذا الالتزام الوطني.

٦-٢ - ولأنَّ القادة الوطنيين يتغيرون بمرور الزمن، ينبغي أن يُعاد تأكيد الالتزام حيال نظام الأمن النووي والتمسك به بحسبان ذلك أولوية وطنية بالاستعانة بالإطار التشريعي والتنظيمي والإداري.

٧-٢ - والتدابير التي ينبغي أن تتخذها الدولة لتحقيق هذا الهدف هي:

- وضع سياسة واستراتيجية للأمن النووي على الصعيد الوطني يكفلان أن تكون الأولوية العامة الممنوحة للأمن النووي والأولويات المندرجة في إطار الأمن النووي ملائمة ومتاسبة مع مستوى التهديد وطبيعته. وينبغي تقييم التهديد دورياً من خلال التقييم الوطني للتهديدات والاستعانة بنتائج هذا التقييم في إدخال تغييرات على السياسة والاستراتيجية.

- إبلاغ جميع السلطات المختصة المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة بأولويات الأمن النووي بوتيرة منتظمة.

- توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتكنولوجية لدعم نظام الأمن النووي بوسائل من بينها الاعتمادات المخصصة في الميزانية العامة للسلطات المختصة التي تقع على عاتقها مسؤوليات الأمن النووي.

- المشاركة بهمة في الأنشطة الدولية التي تتناول إعمال الصكوك القانونية الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو تلك التي قطعت الدولة بشأنها التزاماً سياسياً.

### **إنشاء الإطار التشريعي والتنظيمي واستعراضه باستمرار**

٨-٢ - من شأن إنشاء إطار تشريعي وتنظيمي للأمن النووي أن يديم نظام الأمن النووي من خلال الاعتراف بوضعه الرسمي داخل الدولة. ويكل استعراض هذا الإطار بشكل منتظم أن يظل يجسد الالتزامات والارشادات الدولية الحالية والتهديدات القائمة والناشئة والتغييرات الأخرى التي تحدث في بيئه الأمن النووي والدروس المستخلصة والممارسات السديدة.

٩-٢ - ويضمن الإطار التشريعي والتنظيمي للأمن النووي أن تكون لدى جميع السلطات المختصة السلطة القانونية الكافية لأداء مسؤوليات الأمن النووي المسندة إليها. وينشئ هذا الإطار أيضاً جرائم وعقوبات لتجريم الأفعال غير المأذون بها المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق والأشطة المترتبة بها، أو الموجهة ضد هذه المواد، فضلاً عن التهديدات بارتكاب هذه الأفعال. وينبغي استعراض الإطار التشريعي والتنظيمي باستمرار للتحقق من أَنَّه يتضمن أحكاماً تدعم جميع جوانب استدامة نظام الأمن النووي باستمرار.

١٠-٢ - ويمكّن هذا الإطار، من حيث انطباقه على المواد النووية والمواد المشبعة الأخرى الخاضعة للرقابة التنظيمية والمرافق والأنشطة المترتبة بها، الهيئات التنظيمية من وضع المتطلبات التنظيمية والاطلاع بأنشطة تتعلق بإصدار الأذونات وتقدير الامتثال وتقييم العقوبات أو الجزاءات الملائمة مستعينة في ذلك بوسائل الإعمال، تعزيزاً للامتثال وسعياً لاستدامة نظم الأمان النووي التشغيلية. وينبغي أن تكفل الهيئة التنظيمية، قدر المستطاع، اليقين والاستقرار التنظيميين لتمكين الأشخاص المأذون لهم من التخطيط لنظم الأمان النووي وبرامجه الفعالة والاستثمار فيها في الأجل الطويل، مع الحفاظ في الآن ذاته على ما يكفي من مرونة للتكيف مع ما يحدث من تغيرات في الالتزامات الدولية وظروف التهديدات.

١١-٢ - ويكفل الإطار التشريعي والتنظيمي الفعال للكشف عن المواد النووية والمواد المشبعة الأخرى الخارجة عن الرقابة التنظيمية والتعامل معها أن يكون كلّ ما يُجرى من تحقيقات وكلّ جمع للأدلة يتم في سياقها مأذون به قانوناً حتى يزداد بدرجة قصوى احتمال ملاحقة المدعى ارتكابهم جرائم قضائية، أو تسليمهم.

١٢-٢ - وترمي التدابير التي ينبغي للدولة أن تتخذها لتحقيق هذا الهدف إلى ما يلي:

- سن تشريع ملائم يمنح السلطات القانونية الازمة لكل هيئة مختصة؛
- الحرص على أن تكون أدوار السلطات المختصة ومسؤولياتها - على نحو ما جاءت في التشريع المعنى واللوائح المعنية - واضحة، لا سيما في الحالات التي يكون فيها مجال المسؤولية مشتركاً، مثل التصدي لحالة طوارئ، وعلى وجود آليات لمعالجة المسؤوليات المشتركة.
- سن التشريع الملائم لإنشاء جرائم وعقوبات تشمل التجريم، بشأن الأفعال غير المأذون بها المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشبعة الأخرى، والمرافق والأنشطة المترتبة بها، أو الأفعال الموجهة ضدها.

١٣-٢ - وينبغي من التدابير التي ينبغي أن تتخذها السلطات المختصة لتحقيق هذا الهدف إلى ما يلي:

- وضع اللوائح وما يقترن بها من تدابير إدارية تدعم الأمان النووي وإعمالها، ومن بينها متطلبات أمن النقل وأمن المعلومات وأمن الحواسيب وتقدير أهلية الموظفين وتدابير قابلة للإعمال لدرء حادثات الأمان النووي والكشف عنها والتصدي لها.

١٤-٢ - وتهدف التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدولة وسلطاتها المختصة لتحقيق هذا الهدف إلى ما يلي:

- الحرص على وجود إطار تنظيمي شامل وقابل للتتبؤ به يشمل عمليات تفتيش أمني منتظمة وتدابير لإعمال للفانون في حالة عدم الامتثال؛

- الحرص على أن تكون جميع التدابير المتخذة بشأن الكشف عن المواد النووية أو المواد المشتقة الأخرى الخارجة عن الرقابة التنظيمية مأذونا بها بموجب القانون؛
- استعراض الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يدعم نظام الأمان النووي بانتظام وتحديثه عند الاقتضاء، حفاظاً على ملاءمته وفعاليته وانتظامه واتساقه.

## **تحديد الأدوار والمسؤوليات والحرص على الشفافية**

١٥-٢. يوطد تحديد الأدوار والمسؤولية والحرص على الشفافية نظام الأمن النووي من خلال تحديد السلطات المختصة وتمكينها ومساعلتها عن أداء مهام الأمن النووي المسندة إليها باستمرار.

١٦-٢. وقد يختلف تحديد أدوار الأمن النووي ومسؤولياته من دولة لأخرى حسب الإطار التشريعي والتنظيمي والترتيبات المؤسسية والإدارية والقدرات المتوفرة والأولويات الوطنية. وبغض النظر عن هذه الاختلافات، تُمكّن المسؤوليات المحددة بوضوح السلطات المختصة من أن تخطط وتستثمر في ما يلزمها من قدرات لأداء مسؤولياتها مع مرور الوقت. وتتضمن مساعدة السلطات المختصة عن إداء مسؤولياتها تأدinya هذه المسؤوليات فعلاً. وينبغي أيضاً الحث على أداء هذه المسؤوليات بشكل أفضل على الدوام.

١٧-٢. وتشارك في كثير من جوانب الأمن النووي، مثل تقييم التهديدات [٦، ٧] وأمن النقل [١٠-٨] والتخطيط القومي للتصدي لحوادث الأمان النووي [٥] سلطات مختصة عديدة ينبغي عليها أن تعمل متكافئة وفي ضوء إدراك واضح لمسؤولياتها الفردية والجماعية. وفي حالة بعض السلطات المختصة، يمثل دورها في الأمن النووي مسؤوليتها الأساسية، بينما قد تدرج مسؤولية الأمن النووي في عدد مسؤوليات أخرى كثيرة في حالة البعض الآخر.

١٨-٢. وقبل إسناد الأدوار والمسؤوليات، ينبغي للدولة أن تحدد بوضوح نطاق نظام الأمن النووي وأولوياته، تقليلاً لاحتمال وجود ثغرات أو حالات تداخل غير مقصودة فيه. غير أن إعادة إسناد المسؤوليات أو إعادة التنظيم على صعيد الدولة قد يغدو ضروريًا لمعالجة ما يستجد من مسائل. وتعزيزاً للاستقرار واليقين، ينبغي ألا يُعاد إسناد المسؤوليات إلا عند الضرورة.

١٩-٢. ويُرمي من التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدولة لتحقيق هذا الهدف إلى ما يلي:

- تحديد نطاق نظام الأمن النووي المراد إنشاؤه وتنفيذ واستدامته تحديداً واضحاً، تقليلاً لاحتمال وجود ثغرات أو تداخلات فيه؛
- تحديد الأدوار والمسؤوليات المسندة وتوثيقها بوضوح؛

- مساعدة السلطات المختصة عن الاضطلاع الفعال بمسؤوليات الأمن النووي
- الملفقة على عائقها بإنشاء آلية إشراف وتنفيذها والحفاظ عليها واستدامتها؛
- إنشاء آلية أو هيئة تنسيق واشتراك التعاون بين السلطات المختصة؛
- إعادة إسناد مسؤوليات الأمن النووي إن كانت عملية الإسناد القائمة غير ملائمة، أو كان ثمة حاجة لمعالجة مسائل مستجدة.

### **تحديث التقييم الوطني للتهديدات واتباع نهج الوعي بالمخاطر**

٢٠-٢ يدعم تحديث التقييم الوطني للتهديدات واتباع نهج الوعي بالمخاطر نظام الأمن النووي بإتاحة الفرصة لتنفيذ سياسة الأمن النووي واستراتيجيته على النحو الملائم بغية التصدي للتهديدات الجدية والمحددة وتخصيص الموارد التي تقلل المخاطر إلى أقصى حد لهذا النظام وتدابيره.

٢١-٢ ويستدعي تحقيق الأمن النووي الفعال على مر الوقت إنشاء قدرات تتناسب مع التهديد على الصعيد الوطني المقيم دوريًا [٦، ٧] والحفاظ على هذه القرارات. ويحدد التهديد المحدد بدقة من خلال التقييم الوطني للتهديدات الجوانب التي ينبغي أن يوفر نظام الأمن النووي الحماية منها. ويساعد إجراء تقييم وطني للتهديدات على ترسیخ التوافق بشأن طبيعة التهديد وجيئته، ذلك أنَّ هذه العملية تقضي مشاركة جميع السلطات المختصة والتشاور مع منظمات التشغيل. ومن شأن تحديث تقييم التهديدات بانتظام أن يكون عوناً على الحفاظ على التوافق والالتزام على الصعيد الوطني على مر الأيام وعلى استناد نظم الأمن النووي على التهديد المقيم بشكل سديد.

٢٢-٢ ويُمكِّن النهج القائم على المخاطر المخططين ومتخذي القرارات على الصعيد الوطني من إدارة نظام الأمن النووي واختيار ما يناسب من نظم الأمن النووي وتدابيره على الصعيد الوطني وتحديد أولويات هذه النظم وتنفيذها [٢].

٢٣-٢ ويتوخى من التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدولة لتحقيق هذا الهدف ما يلي:

- الحرص على إجراء تقييم التهديدات على الصعيد الوطني وتنقيحه بانتظام وتعزيزه على جميع السلطات المختصة الملائمة.
- الحرص على أن تكون عملية تقييم التهديدات الوطني شاملة قدر المستطاع وعلى مشاركة جميع السلطات المختصة المعنية فيها بهمة. وتتيح هذه العملية النظر في طائفة واسعة النطاق من وجهات النظر ومصادر المعلومات وتحافظ على التوافق بشأن جدية التهديد.

٢٤-٢ وتهدف التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدولة وسلطاتها المختصة ومنظمات التشغيل لتحقيق هذا الهدف إلى ما يلي:

الحرص على أن تراعى نتائج تقييم التهديدات الوطني، بحسبانها جزء من نهج الوعي بالمخاطر، في إعداد التهديد المحتاط له في التصميم، عند الاقتضاء، وفي وضع المتطلبات التنظيمية الأخرى وتصميم نظم الأمان النووي وتدابيره وإعداد الأدوات الوطنية الأخرى، مثل استراتيجية الكشف وخطة التصدي الوطنية.

- اتباع النهج القائم على المخاطر في إعداد الاستراتيجيات والخطط ووضع ما يناسب من نظم الأمان النووي وتدابير التصدي لأهم المخاطر.

- الحرص على تخصيص الموارد الملائمة للتصدي لكل تهديد على مستوى يتناسب مع المخاطر.

### إجراء التخطيط والتنظيم الفعالين

٢٥-٢. يُوطّد إجراء تخطيط وتنظيم فعالين نظام الأمن النووي بإتاحة آلية لتنفيذ الاستراتيجية والأولويات الوطنية وتوفير الموارد البشرية والمالية والتقنية الملائمة باستمرار مع مرور الوقت.

٢٦-٢. وينبغي أن يسفر إجراء التخطيط والتنظيم وفق منهج سديد على الصعيد الوطني عن نظام حسن التكامل للأمن النووي. وسيؤدي التخطيط والتنظيم الجيدين إلى ما يلي: تجنب الثغرات النظمية؛ والإدارة السديدة لأوجه الترابط بين الأمان والأمن؛ وتعزيز الاتصالات والتسييق في جميع المستويات والقدرة على الاستفادة من أهداف الأمن النووي وإعمال القانون الأخرى ودعمها واستخدام الموارد بشكل فعال، ويدخل في باب ذلك تفادي الأزدواجية والتحسين المستمر، بما في ذلك القدرة على التكيف مع الاحتياجات والأولويات المتغيرة.

٢٧-٢. ويتيح التخطيط والتنظيم الفعالان طريقة منهجة لتجسيد الأولويات الوطنية في مجموعة من أهداف الأمن النووي يمكن اتخاذها أساساً لاستدامة القدرات الازمة ومن بينها قدرات التشغيل. وينبغي أن يشمل ذلك الآليات المسائلة والتقييم طوال عملية التخطيط. ويمكن أن يستعان في عملية التخطيط أيضاً بالدروس المستخلصة والممارسات السديدة المستقاة من المنظمات المحلية أو الدولية الأخرى.

٢٨-٢. وينبغي من التدابير التي ينبغي للدولة أن تتخذها لتحقيق هذا الهدف ما يلي:

- الحرص على أن تُعد كل هيئة مختصة خطة طويلة الأجل لأداء مسؤوليات الأمن النووي الواقعه على عاتقها واستخدام هذه الخطة واستعراضها بانتظام؛

- دعم البحث والتطوير في مضمار الأمان النووي وتشجيع استخدام التقانة الملائمة؛

- الحرص على أن تكون مختلف خطط الأمان والأمن قابلة للتشغيل المشترك وعلى إيلاء العناية الملائمة لعلاقات الترابط بين الأمان والأمن في جميع المجالات الرئيسية؛
- استخدام البنية التحتية القائمة للأمان والأمن وإعمال القانون في عملية التخطيط لنظام الأمن النووي المستدام؛
- التشديد على أهمية نظم الإدارة المتكاملة وعمليات التخطيط وتخصيص الموارد الكافية لدعم الأمن النووي المستدام والترويج لذلك؛
- الحرص على أن يتضمن التخطيط على الصعيد الوطني خططاً للتصدي تعالج على وجه التحديد حادثات الأمن النووي وتراعي أوجه الترابط مع خطط التصدي لحالات الطوارئ المتعلقة بالطوارئ النووية والإشعاعية [٢].

## **تنمية الموارد البشرية**

- ٢٩-٢ تديم تنمية الموارد البشرية نظام الأمن النووي بإتاحة العدد الملائم من الموظفين المتمتعين بما يلزم من مهارات ودراسة باستمرار وبناءً مهنة الأمن النووي تقوم على الدراسة الأساسية.
- ٣٠-٢ وتشمل تنمية الموارد البشرية التعليم والتدريب وإدارة المعرفة. وينبغي أن يُتاح الدعم الوطني لتخصيص الموارد التي تمكّن السلطات المختصة ومنظمات التشغيل من تنمية ما يكفي من موارد بشرية واستبقائها في الأجل القصيرة والمتوسطة والطويلة.
- ٣١-٢ وينبغي تعزيز المهنية في مجال الأمن النووي بالاستعانة ببرامج التأهيل وبرامج الدراسات العليا والجمعيات المهنية، سعياً لتكوين ملاك من الخبراء الوطنين الذين يقومون بأدوار قيادية ويتقاولون مناصب رئيسية أخرى ويعلمون مدربين ومحظيين ويصبحون قوة في المستقبل. ويساعد وضع برنامج تعليمي في المؤسسات الأكاديمية على استمرار الدراسة.
- ٣٢-٢ وتعتمد تنمية الموارد البشرية تنمية فعالة على إنشاء مؤسسات التدريب المحلية ودعمها دعماً متواصلاً، مثل أقسام التدريب المخصصة التابعة للسلطات المختصة وسواها من مراكز التدريب. وتتكلف هذه الآليات تواصل التدريب في مجال الأمن النووي وجديته وملاءمتها للظروف الوطنية وقدرتها على تلبية الاحتياجات المنظورة. وتشمل إدارة المعرفة الحصول على المعلومات وتنظيمها ونقلها على نحو يتيح للمنظمات المعنية الاحتفاظ بما يكتسبه موظفوها من خبرات ومعارف بمرور الوقت.

---

<sup>٣</sup> يتناول المرجع [١] التخطيط للتصدي للطوارئ لمواجهة حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية ومن بينها الطوارئ الناشئة عن حادثة أمن نووي.

٣٣-٢ - ويجوز للدول أن تختار التعاون مع شركاء في القطاع الخاص ومع منظمات غير ربحية ومراكز الامتياز الدولية والإقليمية لتلبية احتياجات تعليمية وتدريبية محددة في مجال الأمن النووي.

٣٤-٢ - ويرمى من التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدولة لتحقيق هذا الهدف إلى ما يلي:

- تعزيز المهنية في مجال الأمن النووي بوضع برامج التأهيل وبرامج الدراسات العليا ودعم الجمعيات المهنية؛
- وضع برامج التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي التي تُنمي المهارات المطلوبة لنظام الأمن النووي؛
- الترويج لأهمية التعليم في مجال الأمن النووي على الصعيد الوطني والمشاركة بهمة ونشاط في مبادرات التعليم الدولي في مجال الأمن النووي [١٢]؛
- الحرص على إجراء التخطيط الملائم لتطوير الإدارة وتعاقب الموظفين في السلطات المختصة المعنية لتنفيذ القادة الملزمين بالأمن النووي المستدام.

٣٥-٢ - وتهدف التدابير التي ينبغي أن تتخذها السلطات المختصة لتحقيق هذا الهدف إلى ما يلي:

- وضع برامج إدارة المعرفة التي تشمل التخطيط لتعاقب الموظفين ونقل المعرفة؛
- تحديد واستخدام برامج وطنية وإقليمية ودولية تُنمي على النحو الأمثل الموارد البشرية اللازمة لاستدامة نظام الأمن النووي وتحافظ عليها وتتطورها باستمرار.

٣٦-٢ - ويراد من التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدولة والسلطات المختصة لتحقيق هذا الهدف ما يلي:

- إنشاء مؤسسات التدريب المحلية، أو الاستفادة من القائمة منها، مثل شعب التدريب المخصصة التابعة للسلطات المختصة؛
- الترويج لأهمية استبقاء كبار المسؤولين الذين يتمتعون بمستوى عالٍ من الدرائية في مجال الأمن النووي.

## **تعزيز ثقافة الأمان النووي الراسخة القد**

**٣٧-٢-** تستدِيم ثقافة الأمان النووي الراسخة القد نظام الأمان النووي بجعل الدولة وسلطاتها المختصة يدركون الخصائص والمواصفات وأنماط السلوك التي تعزز الأمان النووي ويرجون لها.

**٣٨-٢-** وتعتمد استدامة الأمان النووي على ما يبديه الأشخاص من التزام وما يقومون به من أعمال، ولا سيما من يتقدلون منهم مناصب قيادية [١٣]. وينبغي للدولة وسلطاتها المختصة المشاركة تامة في السعي لجعل التزام الدولة بالأمان النووي أولوية وطنية مهمة وترسيخ جذور ثقافة الأمان النووي من خلال القدوة الحسنة والتدريب والتعزيز الإيجابي والعمليات المنهجية التي تدعم هذه الثقافة.

**٣٩-٢-** ويرتُجى من التدابير التي ينبغي للدولة أن تتخذها ترسِيحاً لجذور ثقافة الأمان النووي ما يلي:

- مساندة أولويات الأمان النووي على الصعيد الوطني؛
- دعم المشاركة في المبادرات الدولية التي تروج لثقافة الأمان النووي.

**٤٠-٢-** وينبغي من التدابير التي ينبغي للسلطات المختصة أن تتخذها لتحقيق هذا الهدف ما يلي:

- السعي لتحقيق مستوى عالٍ من الوعي الأمني لدى جميع الموظفين والإدارة، مشفواً عاً بقدر للتهديدات وإدراك الحاجة إلى الأمان النووي؛
- وضع تطلعات وتحديد المسؤولية بوضوح في ما يتعلق بالأمان النووي لدى جميع الموظفين والإدارة؛
- إبلاغ موظفي جميع السلطات المختصة المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين بأولويات الأمان النووي بشكل منظم؛
- تشجيع العمل الجماعي والتعاون؛
- إعداد قيادة الأمان النووي وإدارته بشكل فعال في الهيئات التابعة لهؤلاء السلطات المعنية بوسائل من بينها تقديم القدوة الحسنة؛
- وضع آليات للحضور على السلوك الداعم للأمان النووي، مثل إثارة الشواغل، أو تقديم مقترنات للتحسين؛
- إتاحة التدريب للموظفين على النهوض بمسؤولياتهم في مجال الأمان النووي؛
- استخدام أدوات ومنهجيات لتقييم ثقافة الأمان النووي في الهيئات التابعة لهذه السلطات.

## **الحرص على الإشراف على نظام الأمن النووي وتقييمه بانتظام**

**٤١-٢** يعزز الحرص على الإشراف على نظام الأمن النووي وتقييمه بانتظام هذا النظام باستدامة فعاليته في مواجهة التهديدات المتغيرة والتكيف مع التقانات الجديدة والاستجابة للتطورات الأخرى.

**٤٢-٢** ويجوز استخدام الإشراف على الأنشطة المنظمة والمواد الخارجة عن الرقابة التنظيمية وتقييمها لقياس فعالية نظام الأمن النووي للثبات من أنه لا يزال يحقق الأهداف الوطنية. ويؤدي هذا الإشراف والتقييم إلى نتائج واستنتاجات ووصيات تفضي إلى اتخاذ تدابير وقائية وتصحيحية، عند الاقتضاء.

**٤٣-٢** وقد ترى الدولة وسلطاتها المختصة الاستفادة في الاستعراض الدوري لنظام الأمن النووي وتحسينه من نتائج عمليات التفتيش التنظيمي ومن العمليات الميدانية والتقييم الذاتي وسوى ذلك من أشكال الإشراف. ومن شأن تقاسم الدروس المستخلصة والممارسات السديدة، عند الاقتضاء، بين الدول والسلطات المختصة أن يعزز استدامة نظام الأمن النووي.

**٤٤-٢** وينبغي أن تقييم السلطات المختصة ما يقع في نطاق اختصاصها من نظم الأمن النووي وتدابيره. ويرتجى أن تتضمن حصيلة عمليات التقييم هذه نتائج ووصيات وتدابير تصحيحية لتدرك ما يتم تحديده من أوجه قصور.

**٤٥-٢** وتهدف التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدولة لتحقيق هذا الهدف إلى ما يلي:

- استخدام عمليات استعراض النظراء، مثل الخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لمعايير نظام الأمن النووي بالمارسات السديدة المعترف بها دولياً؛
- تقييم اكتمال نظام الأمن النووي وفعاليته بانتظام من خلال الإشراف والتقييم، ويشمل ذلك التمارين والتدريبات المتكاملة؛
- الحرص على أن تضع السلطات المختصة معايير للإشراف على نظم الأمن النووي وتدابيره وتقييمها.

**٤٦-٢** والقصد من وراء التدابير التي ينبغي للدولة وسلطاتها المختصة أن تتخذها لتحقيق هذا الهدف هو:

- إجراء عمليات تفتيش دورية للتحقق من الامتثال للقانون الساري واللوائح وشروط الترخيص المعمول بها. ويتولى في عمليات التفتيش هذه أن تفضي إلى تدابير إعمال وتوقيع عقوبات ملائمة على عدم الامتثال؛

- توثيق الدروس المستخلصة والممارسات السديدة في مجال الأمن النووي وعميمها (مع مراعاة متطلبات السرية).

### ٣- أهداف الاستدامة التشغيلية

١-٣- تشمل إرشادات التشغيل الأهداف وتدابير التنفيذ التي يُبتغي منها استدامة نظام الأمن النووي، وهي تستهدف منظمات التشغيل التي قد يندرج في عددها الأشخاص المأذون لهم والمرافق والشاحنون أو الناقلون وموظفو الخطوط الأمامية في السلطات المختصة، مثل الجمارك ومراقبة الحدود وإعمال القانون والعسكريون.

٢-٣- ويتناول هذا القسم سبعة أهداف للاستدامة التشغيلية وتدابيرها التنفيذية هي:

- (١) إدارة العمليات المستدامة والتخطيط لها؛
- (٢) تحديد المعلومات عن التهديدات الراهنة وتطبيقها؛
- (٣) تنمية كفاءات الأمن النووي والحفاظ عليها؛
- (٤) وضع برنامج صيانة فعال وتنفيذها؛
- (٥) تطبيق إدارة التشكيل النسقي؛
- (٦) الترويج لثقافة أمن نووي راسخة القدم؛
- (٧) إجراء عمليات تقييم منتظمة للامتحال والأداء.

٣-٣- ويبتغي من أهداف الاستدامة التشغيلية وتدابيرها التنفيذية هذه مجتمعة إقامة أساس شامل لاستدامة نظام الأمن النووي على صعيد التشغيل.

#### إدارة العمليات المستدامة والتخطيط لها

٤-٣- تستددم إدارة العمليات المستدامة والتخطيط لها على صعيد التشغيل نظام الأمن النووي في الأجل الطويل بتخصيص الموارد باستمرار، سعياً لتصميم نظم الأمن النووي وتدابيره وتشغيلها والحفاظ عليها بشكل فعال.

٥-٣- ويتولى كبار المديرين وضع الأولويات وتحديد ما يلزم من موارد مالية في الأجل الطويل لتعطية نفقات التشغيل الجارية المتعلقة بالموظفين وبالتدريب والتمارين واختبار الأداء وشراء المعدات وصيانتها واستبدالها وإدارة التشكيل النسقي. ويحدد المديرون أيضاً الأدوار والمسؤوليات وأوجه المسائلة. وتتيح الخطط وسيلة لتوثيق قرارات التسيير هذه.

٦-٣- وتمكن الخطط منظمات التشغيل من أن تُظهر للسلطات المختصة المعنية تقيدها بالمتطلبات السارية وتتيح لها تقديم إرشادات لموظفيها بشأن تشغيل نظم الأمن النووي

وتدابيره وصيانتها وتحسيتها بشكل مستمر. وفي المرافق التي تكون بها مواد نووية، أو مواد مشعة أخرى، يُعد الأشخاص المأذون لهم خطة أمن وخطة طوارئ. ويوضع الشاحنون والناقلون ومن يتلقون مواد نووية، أو مواد مشعة أخرى، وبينللونها خطة أمن للنقل. وتضع منظمات التشغيل المسؤولة عن كشف المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى الخارجة عن الرقابة التنظيمية خططا لإعمال الصكوك تتضمن بروتوكولات التشغيل الملائمة. وتُعد منظمات التشغيل التي تقع على عاتقها مسؤوليات التصدي لحوادث أمن نووي خططا محلية للتصدي لهذه الحوادث.

٧-٣ - وحري بكلار مديرى منظمات التشغيل أن يضعوا الأولويات ويفحدوا الموارد المالية في الأجل الطويل، فضلاً عن أدوار الأمان النووي ومسؤولياته؛ تحقيقاً لفعالية نظام المنظمة المعنية للأمن النووي.

٨-٣ - ويرجى من التدابير التي ينبغي أن تتخذها هيئة التشغيل لتحقيق هذا الهدف ما يلي:

- توثيق قرارات الإدارة ذات الصلة في خطط ملائمة؛
- تطبيق إدارة المخاطر على مخاطر الأمان بحسب أنها عملية شاملة ومتينة ومتواصلة يُتبع فيها نهج الوعي بالمخاطر. وتشمل إدارة المخاطر ما يلي:
  - تحديد الأصول؛
  - تحديد المخاطر؛
  - تحديد تدابير الحد من المخاطر وتطبيقاتها؛
  - تقييم فعالية التدابير ومقاييس المخاطر المتبقية؛
  - تكرار العملية وتطويرها.
- إعداد خطة أمن النقل وخطط الطوارئ وخططة إعمال الصكوك وخطط أخرى ملائمة لعمليات هذه المنظمات وتنفيذ هذه الخطط. ويتوخى في هذه الخطط أن تكون:
  - قائمة على النظر في المعلومات الملائمة عن التهديدات وتطبيق نهج الوعي بالمخاطر؛
  - تضمين الاتفاقيات الملائمة وتحديد المنظمات الخارجية ذات الصلة التي قد تدعو الحاجة إلى الاتصال بها عند وقوع حادثة أمن نووي؛
  - اخضاعها للاستعراض والتقييم بانتظام في ضوء التعقيبات التشغيلية والتغييرات التي تطرأ على المتطلبات.
- وضع ترتيبات ملائمة لقياس أداء الأمان وتقييمه وتحسينه دون انقطاع.

## **تحديد المعلومات عن التهديدات الراهنة وتطبيقاتها**

**٩-٣** - يدعم تحديد المعلومات عن التهديدات الحالية وتطبيقاتها نظام الأمان النووي بتمكن منظمات التشغيل من الحفاظ على فعالية نظم الأمان وتدابيره.

**١٠-٣** - ويعتمد ضمان استمرار فعالية نظم الأمان النووي وتدابيره على الاستعراض الدوري لهذه النظم والتدابير وتكييفها لمعالجة البيانات المحدثة عن التهديدات الحالية. وتقدم المعلومات المناسبة عن التهديدات من مصادر شتى مثل عملية تقييم التهديدات على الصعيد الوطني والسلطات المختصة، بما في ذلك إعمال القانون أو منظمة التشغيل نفسها. وينبغي لمنظمات التشغيل أن تتواصل بانتظام مع هذه المصادر وتحافظ على هذا التواصل للتحقق من أن تكون المعلومات عن التهديدات محدثة.

**١١-٣** - وينبغي أن تضع منظمات التشغيل عملية تكفل معالجة المعلومات عن التهديدات التي تقدمها السلطات المختصة والمعلومات عن التهديدات المحلية دون إبطاء وبانتظام بتعديل نظم الأمان النووي وتدابيره حسب مقضي الحال. وحري بمنظمات التشغيل أن تضع أيضاً آليات للتصدي لزيادة مؤقتة في التهديدات قد تنشأ بسبب عوامل اقتصادية أو سياسية أو بيئية أو عوامل أخرى.

**١٢-٣** - وينبغي لمنظمات التشغيل أن توثّق عملية تحديد المعلومات عن التهديدات الحالية ومعالجتها في خططها الأمنية أو في الخطط المكافحة لها.

**١٣-٣** - وينبغي من التدابير التي ينبعي أن تتخذها هيئة التشغيل لتحقيق هذا الهدف ما يلي:

- وضع عملية منتظمة للحفاظ على المعلومات عن التهديدات الحالية وتوثيقها واتخاذ تدابير بشأنها ويشمل ذلك ما يلي:

• تبادل المعلومات الخارجية والداخلية المحدثة عن التهديدات مع السلطات المختصة؛

• إقامة علاقات مع السلطات المختصة ومن بينها هيئات إعمال القانون والحفاظ على هذه الصلات، تيسيراً لتبادل المعلومات.

- استعراض المخاطر الداخلية وتخفيف حدتها بوسائل من قبيل برنامج الأهلية وتدابير أمن المعلومات والتدريب الأمني.

- تكييف نظمها وتدابيرها للأمن النووي، عند الاقتضاء، للتصدي لتهديد راهن.

- تنفيذ تدابير تعويضية، عند الاقتضاء، في سياق التصدي لتهديد محدد أو ناشئ أو متزايد.

- وضع آلية لإبلاغ السلطات المختصة المسؤولة بالتهديد المحدث أو بمعلومات عن فعالية النظام.

## **تنمية كفاءات الأمن النووي والحفظ عليها**

**١٤-٣** - تعزز تنمية كفاءات الأمن النووي والحفظ عليها على صعيد التشغيل نظام الأمان النووي بتوفير موظفي الأمن النووي المحفزين والماهرين والمتربسين.

**١٥-٣** - وتعتمد الاستدامة على أن يكون لدى منظمات التشغيل موظفون يتمتعون بالكفاءات الالزمة لتشغيلها وتدابيرها للأمن النووي على نحو ما تحدده السلطة المختصة وصيانتها بشكل فعال. وينبغي للمنظمة أن تضع نظاماً وعمليات تتيح تعيين الموظفين المؤهلين وتدريب الموظفين على اكتساب هذه الكفاءات.

**١٦-٣** - ومن شأن التواصل مع المؤسسات التعليمية والجمعيات المهنية والرابطات التجارية، فضلاً عن إدارة الموارد البشرية في منظمة التشغيل نفسها، أن يدعم تعيين الموظفين المناسبين. وينبغي لمنظمة التشغيل أن تقيم علاقات مع شركاء خارجيين يصيّرون مصدراً يُستمدُ منه الموظفون ذوو الكفاءة بشكل مستمر.

**١٧-٣** - وينبغي أن تضع منظمة التشغيل برامج تتيح ما يلزم من تدريب؛ إما بالاستعانة بالموارد الداخلية؛ أو بمقدي التدريب الخارجيين. ويتوخى في هذه البرامج أن تتضمنَّ آليات محددة للتطوير المهني. وتستفيد العمليات المستدامة من الموظفين ذوِي الكفاءة والمدربين على أداء مسؤولياتهم والراغبين في مواصلة مسار وظيفي في الأجل الطويل مع منظمة التشغيل من خلال الاعتراف المهني بهم.

**١٨-٣** - ويراد من التدابير التي ينبغي أن تتخذها منظمة التشغيل لتحقيق هذا الهدف ما يلي:

- إسناد جميع مسؤوليات الأمن النووي وتوثيقها وتحديد عدد الموظفين الذين تحتاج إليهم والمؤهلات والكفاءات المطلوبة لكل وظيفة؛
- التواصل مع الموظفين المبتدئين في الصناعات المفترنة والدوائر العسكرية والاستخباراتية وإعمال القانون والمهن الأخرى ذات الصلة والرابطات التجارية والمؤسسات التعليمية والجمعيات المهنية واجتذاب هؤلاء الموظفين بإقامة علاقات مستمرة مع هذه المنظمات؛
- تحديد أفضل الوسائل لتوفير التدريب بالاستعانة بالموارد الداخلية، أو بمقدي خدمات التدريب الخارجيين؛
- التهيئة لتنمية قدرات الموظفين المدربين والمؤهلين وتجديدها باستمرار بإتاحة برامج التدريب الرسمية وأليات التطوير المهني والتخطيط لتعاقب الموظفين واستبقاء الموظفين المؤهلين.

## **وضع نظام فعال للصيانة وتطبيقه**

١٩-٣- يعزّز إنشاء نظام فعال للصيانة وتنفيذه على صعيد التشغيل نظام الأمان النووي بجعل النظم والمعدات ذات الصلة تعمل بشكل موثوق به وفعال على مر الأيام.

٢٠-٣- وينبغي أن تكون منظمة التشغيل قادرة على إجراء الصيانة في الوقت المناسب، مستعينة في ذلك بقوة العمل فيها وبمتعاقدين، أو بمزيج من هذين الخيارين.

٢١-٣- ولا غنى عن صيانة المعدات دورياً صيانة تشمل إصلاحها واستبدالها ومعايرتها حتى تعمل النظم والمعدات بشكل مستقر وموثوق به ولتنقير مدة التوقف عن العمل بسبب أعطال المعدات وتحقيق المستوى الأمثل من حياة المعدات التشغيلية الفعلية. وتتيح عمليات فحص النظم بشكل منتظم ومخطط له والصيانة الوقائية تحقيق المستوى الأمثل من الأداء والإذار في وقت مبكر بما قد يحدث من توقف عن العمل أو بمشكلات الصيانة حتى يتسعى اتخاذ تدابير تخفف وطأتها. ويساعد برنامج الصيانة الرسمي في تحديد مكونات النظام المعطوبة وإصلاحها بسرعة وتوفير قطع الغيار الملائمة لتنقير مدة توقف النظم عن العمل ومعايرة جميع المعدات في نطاق المعايير المتوقعة وفق الجدول الزمني المحدد لذلك. وينبغي أن تتيح برامج الصيانة أيضاً اتخاذ تدابير تعويضية عندما تتوقف النظم عن العمل.

٢٢-٣- وينبغي أن تراعي منظمات التشغيل أيضاً دورات عمر المعدات، ويشمل ذلك الحاجة إلى تحديث المعدات أو استبدلاتها عندما تصاب بعطب أو تغدو بالية. ومن شأن عمليات تحديث المعدات أو استبدلاتها بالتناوب أن يخفف وطأة التبعات المالية والتشغيلية الناشئة عن الصيانة.

٢٣-٣- ويُنصح من التدابير التي ينبغي أن تتخذها منظمة التشغيل لتحقيق هذا الهدف ما يلي:

- وضع برنامج صيانة للنظم الأمان ومعداته وتنفيذه وتوثيقه واستعراضه دورياً وتحديثه حسب الاقتضاء؛
- إجراء الصيانة الوقائية دورياً؛
- الحرص على الحصول على العدد الكافي من موظفي الصيانة المؤهلين، سواء أكان ذلك داخلياً أم خارجياً؛
- تحديد جهة اتصال وحيدة مخصصة لصيانة نظم الأمان النووي ومعداته؛
- الحرص على اختبار المعدات بالقياس إلى متطلبات التصميم قبل إعادتها إلى العمل؛
- الحرص على أن يتيح برنامج الصيانة اتخاذ تدابير تعويضية عندما تتوقف المعدات عن العمل؛
- الحرص على عدم المساس بالمعدات الحساسة أثناء الصيانة.

## **تطبيق إدارة التشكيل النسقي**

٢٤-٣- يعزز تطبيق إدارة التشكيل النسقي نظام الأمان النووي بالحرص على أن تجسيد المعلومات عن النظم والعمليات الحرجة خصائص النظام المادية والتسييلية بدقة وعلى إتاحة هذه المعلومات في الوقت المناسب لاتخاذ قرارات مستنيرة.

٢٥-٣- وتتضمن إدارة التشكيل النسقي توثيق العناصر المادية والإجرائية والتدريبية لنظم الأمان النووي الحرجة لدى منظمة التشغيل. وتتيح هذه الإدارة خزيناً تدريجياً توضيع فيه وثائق تصميم النظام وإجراءات التشغيل المعيارية والمبادئ التوجيهية المتعلقة به. وهي تتضمن أيضاً عمليات تنسيق ما يحدث في نظم المرفق أو عملياته من تغييرات قد تثال من فعالية نظم الأمان النووي.

٢٦-٣- وتكفل إدارة التشكيل النسقي أعداد التغييرات في نظام الأمان وتنفيذها والتحقق منها وتوثيقها على النحو الملائم. ويساعد الحصول الفوري على هذه المعلومات منظمة التشغيل في التعافي بسرعة من أعطال الأجهزة أو البرمجيات وهو يضمن أن تعمل المعدات على النحو المنشود عند إعادةتها للعمل. وفضلاً عن ذلك، يتاح الحصول على سجلات دقيقة عن التدريب والإجراءات والصيانة واللوจستيات لمنظمة التشغيل التحقق من تطبيق هذه الجوانب المهمة من نظام الأمان النووي.

٢٧-٣- ويرجى من التدابير التي ينبغي أن تتخذها منظمة التشغيل لتحقيق هذا الهدف ما يلي:

- تطبيق إدارة التشكيل النسقي لتوثيق عناصر نظمها الحرجة للأمان النووي المادية والإجرائية والتدريبية؛
- الحرص على أن تكون معلومات إدارة التشكيل النسقي دقيقة ومتاحة في الوقت المناسب ومحمية بشكل ملائم؛
- الحرص على استعراض التبعات الأمنية الناشئة عن حدوث تغييرات في نظم الأمان النووي الخاضعة لإدارة النسق التشكيلي قبل التنفيذ وتوثيقها بشكل ملائم؛
- الحرص على استعراض التبعات الأمنية الناشئة عن حدوث تغييرات في النظم الأخرى تؤثر في الأمان النووي قبل التنفيذ وتوثيقها بشكل ملائم.

## **ترسيخ جذور ثقافة الأمان النووي**

٢٨-٣- يعزز ترسيخ جذور ثقافة الأمان النووي على صعيد التشغيل نظام الأمان النووي بالحرص على أن تدرك الإدارة والموظفون الآخرون في منظمة التشغيل الحاجة إلى الحفاظ على نظام فعال للأمان النووي ويقدرون أهميته.

٢٩-٣ - وثقافة الأمن النووي هي "جماع خصائص وموافق وسلوك الأفراد والمنظمات والمؤسسات التي تعد وسيلة لدعم نظام الأمن النووي وتعزيزه" [١٣]. وتقوم ثقافة الأمن النووي الراسخة الجنور على إدراك جدية التهديد وأهمية الأمن النووي ومسؤولية كل شخص في المنظمة عن الأمان الفعال والوعي بكل ذلك. وتحفز ثقافة الأمن النووي الراسخة الجنور، مفرونة بقيادة متينة وبنفس العاملين، الموظفين في جميع مستويات منظمة التشغيل على أداء مسؤولياتهم، ومن بينها تشغيل نظم الأمان النووي وتدابيره وصيانتها بشكل موثوق به.

٣٠-٣ - ويقصد من التدابير التي ينبغي أن تتخذها منظمة التشغيل لتحقيق هذا الهدف ما يلي:

- السعي لتحقيق مستوى عالٍ من الوعي بالأمن النووي يشمل تقدير التهديد وإدراك ضرورة الأمن النووي وذلك من خلال التواصل المنتظم مع جميع الموظفين؛
- وضع متطلبات وتوقعات ومساءلة واضحة بشأن الأمن النووي؛
- الحرص على أن يكون جميع الموظفين على علم بأنَّ مسؤولية الأمن تقع على عاتق كل فرد منهم؛
- وضع آليات للتعزيز الإيجابي لأنماط السلوك والأداء التي تدعم الأمن النووي من قبيل إشارة الشواغل أو تقديم مقترنات للتحسين؛
- تقييم مدى رسوخ ثقافة الأمن النووي في منظمة التشغيل من خلال التقييم الذاتي وسواء من الوسائل واتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، وتدابير تتبع التحسين المستمر؛
- تعزيز إدراك الموظفين لما يسفر عنه قيامهم بأفعال، أو إغفالهم القيام بها، من تأثير وتأثيرات في نظام الأمن النووي؛

٣١-٣ - وينبغي أن تُظهر إدارة منظمة التشغيل التزامها بالأمان وبسياسته وثقافته الراسخة الجنور.

### إجراء عمليات تقييم منتظمة للامتثال والأداء

٣٢-٣ - يعزز إجراء عمليات تقييم منتظمة للامتثال والأداء نظام الأمان النووي بتحديد مواطن القوة في نظم الأمان النووي وتدابيره وال المجالات التي تستوجب التحسين.

٣٣-٣ - وتساعد عمليات تقييم الامتثال والأداء منظمات التشغيل في تحديد الجوانب التي تحتاج إلى تحسين في نظمها. وينبغي أن يتبع في تحديد مدى صرامة التقييم نهج متدرج يراعي طبيعة العمليات ونظام الأمان النووي وتدابيره.

٣٤-٣ - وينبغي إعداد عمليات تقييم الامتثال لتقدير نظم منظمة التشغيل وتدابيرها للأمن النووي بالقياس إلى المتطلبات التنظيمية أو سواها من المتطلبات الوطنية (مثل تلك الواردة في استراتيجية الكشف أو خطة التصدي الوطنية). وينبغي أن تُعدّ عمليات تقييم الأداء لتقدير أداء نظم منظمة التشغيل وتدابيرها في تحقيق أهداف الأداء المنطبقة ومعالجة ما يتم تحديده من تهديدات الأمان النووي. وقد يكون اختبار الأداء الذي يتضمن اختبارات محدودة النطاق تركز على مكون فردي واحد واختبارات شاملة لنظام الأمان النووي بأكمله مكوناً مما من مكونات تقييم الأداء. وينبغي أن يتضمن اختبار الأداء التدقيق في نظم الأمان النووي وتدابيره وقياسها واعتمادها أو التحقق منها.

٣٥-٣ - وعندما تشير عمليات تقييم الامتثال والأداء إلى أنَّ أي عنصر من عناصر نظام الأمان النووي يشوهه قصور أو لا يعمل كما ينبغي له، ينبغي أن تُتخذ تدابير تصحيحية تشمل، عند الاقتضاء، تدابير تعويضية وتُبلغ السلطة المختصة بهذه التدابير، إن اقتضى الأمر ذلك.

٣٦-٣ - والمراد من التدابير التي ينبغي أن تتخذها منظمة التشغيل لتحقيق هذا الهدف ما يلي:

- إجراء عمليات تقييم الامتثال والأداء الرسمية والموثقة؛
- وضع خطة لاعتماد متطلبات النظم الوظيفية والمتعلقة بالأداء. وينبغي أن تشتمل هذه الخطة أساساً لمعايير تصميم برنامج الاختبار وتواته وأدائه. وينبغي أن تتحقق عمليات التقييم هذه من استيفاء معايير المؤوثقة وقابلية التشغيل والجاهزية والأداء؛
- الحرص على إجراء اختبارات الأداء وتمارينه دوريًا. ويشمل ذلك الاختبارات والتمارين مع منظمات التصدي الخارجية.
- توثيق نتائج عمليات التقييم. وتدرج في عدد تلك التدابير التصحيحية وإبلاغ النتائج والاستنتاجات للسلطة المختصة، إن كان ذلك ملائماً.

٣٧-٣ - ويجوز لمنظمة التشغيل أن تنظر في التواصل مع المنظمات الناظرة لتقاسم الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات بشأن عملية التقييم ونتائجها.



## المراجع

- [١] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الهدف والعناصر الأساسية لمنظومة الأمان النووي الخاصة بالدولة، العدد ٢٠ من سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١٤).
- [٢] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إرساء البنية الأساسية للأمن النووي من أجل برامج القوى النووية، العدد ١٩ من سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١٥).
- [٣] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، توصيات الأمان النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC/225/Revision 5)، العدد ١٣ من سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١١).
- [٤] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، توصيات الأمان النووي بشأن المواد المشعة والمرافق ذات الصلة، العدد ١٤ من سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١١).
- [٥] مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبيول)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، توصيات الأمان النووي بشأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي، العدد ١٥ من سلسلة الوكالة للأمن النووي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١٢).
- [٦] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إعداد وصف التهديدات المحاطط لها في التصميم واستخدامه وصيانته، دليل التنفيذ، العدد ١٠ من سلسلة الوكالة للأمن النووي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١٢).
- [٧] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Risk Informed Approach for Nuclear Security Measures for Nuclear and other Radioactive Material out of Regulatory Control, IAEA Nuclear Security Series No. 24-G, IAEA, Vienna (2015).
- [٨] تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، INF/CIRC/274/Rev.1/Mod.1، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١٦).
- [٩] اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، INF/CIRC/274/Rev.1، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٥).

[10] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Security in the Transport of Radioactive Material, IAEA Nuclear Security Series No. 9, IAEA, Vienna (2008).

[١١] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشريطة الجنائية (الإنتربول)، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، التأهب للطوارئ النووية أو الإشعاعية والتصدي لها، سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، العدد GSR 7 Part 7، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١٦).

[12] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Educational Programme in Nuclear Security, IAEA Nuclear Security Series No. 12, IAEA, Vienna (2010).

[١٣] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ثقافة الأمن النووي، العدد ٧ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠١١).

## طلب شراء المنشورات محلّيًّا

يمكن شراء المنشورات المسنّعة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المصادر المذكورة في القائمة أدناه أو من المكتبات المحلية الكبرى.

أمّا المنشورات غير المسنّعة فينبعي توجيه طلبات شرائها إلى الوكالة مباشرة. وترتّد تفاصيل الاتصال في آخر هذه القائمة.

### أمريكا الشمالية

**Bernan / Rowman & Littlefield**

15250 NBN Way, Blue Ridge Summit, PA 17214, USA

Telephone: +1 800 462 6420 • Fax: +1 800 338 4550

Email: [orders@rowman.com](mailto:orders@rowman.com) • Web site: [www.rowman.com/bernan](http://www.rowman.com/bernan)

### سائر بلدان العالم

برجاء الاتصال بالمورد المحلي المفضّل لديكم، أو بالموزّع الرئيسي الخاص بنا:

**Eurospan Group**

Gray's Inn House

127 Clerkenwell Road

London EC1R 5DB

United Kingdom

الطلبات التجارية والاستفسارات:

Telephone: +44 (0)176 760 4972 • Fax: +44 (0)176 760 1640

Email: [eurospan@turpin-distribution.com](mailto:eurospan@turpin-distribution.com)

الطلبات الفردية:

[www.eurospanbookstore.com/iaea](http://www.eurospanbookstore.com/iaea)

للحصول على مزيد من المعلومات:

Telephone: +44 (0)207 240 0856 • Fax: +44 (0)207 379 0609

Email: [info@eurospangroup.com](mailto:info@eurospangroup.com) • Web site: [www.eurospangroup.com](http://www.eurospangroup.com)

ويمكن توجيه طلبات شراء المنشورات، المسنّعة وغير المسنّعة على السواء، مباشرة إلى العنوان التالي:

Marketing and Sales Unit

International Atomic Energy Agency

Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria

Telephone: +43 1 2600 22529 or 22530 • Fax: +43 1 26007 22529

Email: [sales.publications@iaea.org](mailto:sales.publications@iaea.org) • Web site: [www.iaea.org/publications](http://www.iaea.org/publications)

20-00421A



يتناول هذا المنشور استدامة جميع جوانب نظام الأمن النووي الوطني ومن بينها الجوانب المتعلقة بالمواد النووية وبالمرافق النووية وبالمواد المشعة الأخرى والمرافق المقترنة بها وبالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن الرقابة التنظيمية والمرافق المقترنة بها. وفي المنشور فائدة لكلا الدول التي لديها نظام قائم للأمن النووي وتلك العاكلة على إنشاء هذا النظام. وينتطرق المنشور إلى الإعداد الأولي لنظام الأمن النووي وتنفيذها، لاسيما حين يمكن تضمين الاستدامة في نظام الأمن النووي كجزء من تصميمه، وهو يشمل إرشادات بشأن استدامة نظام الأمن النووي على مر الأيام.